



الهيئة العليا لتتصال السمعي البصري
ⵛⵓⵎ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle ⵛⵓⵎ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ (<https://www.haca.ma>)

21-15 ⵛⵓⵎ "ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ" ⵛⵓⵎⵎ < ⵛⵓⵎⵎⵎⵎⵎⵎ

[A \[1\]](#) [+A \[1\]](#)

21-15 ⵛⵓⵎ "ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ" ⵛⵓⵎⵎ

11 2015 ⵛⵓⵎⵎⵎ

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 21-15

المؤرخ في 24 شعبان 1436 (11 يونيو 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلان 23 و119 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتان 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا ديباجته، والمواد 3 و4 و46 (الفقرة الأخيرة) و48 و49 و63 ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا المادتان
3.183 و3.184 منه ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20
من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية
من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية؛

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في 09 يونيو 2015
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في 16 يونيو 2014
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في 23 يونيو 2014
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في 05 يونيو 2015.

وبعد المداولة :

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في 09 يونيو 2015
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في 16 يونيو 2014
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في 23 يونيو 2014
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في 05 يونيو 2015

□ "□□□□□□ □□□□"□

□□□□□□□□ □□□ □□□ :01/01/2015 □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□
□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□
□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□
□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□
□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□" □□□□□ □□□□□□□□
□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ "□□□□□□□□□□□□□□
□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□□ □□□ □□□ □□□ :09/02/2015 □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□
□□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□
□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□
□□ □□□□□□ "□□□□□□" □□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□
□□□□□□□ □□□□ □□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□
□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□
□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ "□□□□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□
□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

وحيث تبين من خلال معاينة عيّنة النشرات التي بثتها الخدمة التلفزيونية " تمازيغت" أنها تضمنت أخبارا وعبارات من قبيل :

□□□□□□ □□□□ □□□□ :23/03/2014 □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□
□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□□□□
□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□□
□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□
□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□
□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□

وحيث تنص المادة 3.184 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على أنه: "الهيئة الوطنية للانتخابات هي المختصة بتحديد الناخبين الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات العامة".

وحيث تنص المادة 3.184 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على أنه: "الهيئة الوطنية للانتخابات هي المختصة بتحديد الناخبين الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات العامة".

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه "الهيئة الوطنية للانتخابات هي المختصة بتحديد الناخبين الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات العامة".

وحيث إن النشرات الإخبارية السالفة الذكر تضمنت في مجملها تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأظنّاء هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية وذلك من خلال إدانة المتهمين أو الأظنّاء بما نسب إليهم أو تقديمهم كذلك للجمهور رغم أن القضايا لازالت معروضة أمام أنظار القضاء؛

2- تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي

3- البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من شعبان 1436 الموافق لـ (11 يونيو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من شعبان 1436 الموافق لـ (11 يونيو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

11]

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B>